

الرئيس: السيد ولد الغيلاني

المدعي العام: أحمد ولد الولي

كل واقعة يحكمها من حيث الموضوع القانون الذي حصلت في ظله.
المرسوم رقم 2002/23 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2002، إنما تحدث
عن التعويض الذي تتولى شركات التأمين ضمانه للضحايا وسأوى
فيه بين الذكر والأنثى، ولم يتكلم على تحديد الدية الشرعية، لأن
تحديدها طرح له الشارع مرجعية منضبطة في كل زمان ومكان.
القانون الجنائي نص في المادة 295 على أن القاتل خطأ ملزم بدفع
الدية إلى ورثة القتيل، ونص في مادته 449 على أن ما لم يتضح
معناه يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية.

رقم الملف : 2009/22
نوع القضية: جزائية
طبيعة الطعن : طعن بالنقض
الطاعنان: ورثة ممثلين بالأستاذ/
س.ب.و من جهة، وشركة AGM ممثلة
بالأستاذ أ.ك.هـ
القرار المطعون فيه : القرار رقم
2009/01 الصادر بتاريخ
2009/06/29 عن الغرفة الجزائية
بمحكمة الاستئناف بكيفية تشكيله
مغايرة
رقم القرار: 2011/05
تاريخه : 2011/3/23

الوقائع

تتمثل وقائع هذه القضية حسبما يستبان من مشمولات ملفها، في أن شاحنة من نوع مرسيدس جرارة يملكها السيد م.د.ح.د. ويسوقها وقت الحادث السيد م.ع.ر. كانت قد صدمت سيارة صغيرة من نوع مرسيدس 200D تحمل اللوحة رقم XXAC00، مما أدى إلى وفاة عدة أشخاص وموت عدد من رؤوس الإبل، وقد وقع الحادث بين مدينتي الغايرة وكرو، كما يفيد بذلك محضر الضابطة العدلية رقم 79 المعد عن الحادث من طرف فرقة الدرك الوطني بمدينة كرو بتاريخ 2002/04/09.
وبعد البحث وانتهاء التحقيق، أحييت القضية على الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية لعصابة التي أصدرت حكمها رقم 2005/08 بتاريخ 2005/04/27 والمتضمن إدانة مالك الشاحنة بالتعويض للضحايا بمبالغ متفاوتة وبإخراج شركات التأمين من النزاع، وهو الحكم الذي طعن فيه بالاستئناف من دفاع الضحايا المؤلف من كل من الأستاذة/ س.ب.و عن موكله ورثة م.ظ. و.خ.ت، والأستاذ/ ش.م.م عن موكله ورثة س.خ.س و م.ل.ن ومالك الإبل، كما طعن فيه أيضا نيابة عن مالك الشاحنة الأستاذ/ س.م.غ.ط.
وقد أصدرت الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بالعصابة القرار رقم 2007/04 الصادر بتاريخ 2007/09/07 القاضي بتأكيد حكم محكمة الأصل، يطعن فيه هو الآخر بالنقض من طرف نفس الطاعنين أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا فأصدرت قرارها رقم 2008/36 الصادر بتاريخ 2008/11/04 الذي أحال جزء القرار المنقوض إلى غرفة جزائية استئنافية في تشكيل مغاير لتلافي ما أخلت به مصدره القرار، فأصدرت الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بكيفية باعتبارها محكمة إحالة قرارها رقم 2009/01 بتاريخ 2009/06/29، ليتم الطعن فيه هو

الآخر بالنقض جزئيا أمام الغرف المجمعّة من طرف الأستاذ/ س.ب.و بموجب محضر الطعن بالنقض رقم 2009/21 بتاريخ 2009/07/12، ويطعن فيه كليا من طرف الأستاذ/ ا.ك.ه ، بموجب محضر الطعن بالنقض

2

رقم 2009/22 بتاريخ 2009/07/12، لينعقد الاختصاص للغرف المجمعّة بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من التنظيم القضائي وتتعهد بالنزاع وتقوم بدراسته حسب الإجراءات التالية :

الإجراءات

حيث تمت برمجة القضية في الجلسة العلنية للمحكمة المذكور بالتاريخ أعلاه، بعد أن قام المستشار بتحرير تقريره، وقدمت النيابة العامة ملتمساتها الكتابية طبقا لما تقضي به المادة 216 من ق.ا.م.ت. وحيث تم لصق القضية بكتابة ضبط المحكمة ضمن قائمة القضايا المعنية للجلسة حسبما تنص عليه المادة 217 من نفس القانون.

وحيث تم نشر القضية في قاعة الجلسات، وتمت تلاوة التقرير، كما تم الاستماع لملاحظات الأطراف، وقدم المدعى العام لدى المحكمة العليا طلباته الشفهية، وذلك في جلسة الغرف المجمعّة المنعقدة بتاريخ 2011/01/26، لتقرر المحكمة بعد ذلك حجز القضية في المداولات وينطق فيها بالآتي :

أولا / من حيث الشكل :

حيث يتضح من محضري الطعنين بالنقض رقمي 2009/21 بتاريخ 2009/07/12 و 2009/22 بتاريخ 2009/07/12 المنجزين أمام الغرفة المصدرة للحكم محل الطعن والمقام بهما من طرف ذ/ س.ب.و لفائدة موكله المذكورين أعلاه، والأستاذ/ ا.ك.ه لفائدة موكله المذكور سابقا، ضد القرار رقم 2009/01 الصادر بتاريخ 2009/06/29 عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بكيفه في تشكيلة مغايرة، أنهما قدما في الأجل القانوني للطعن المنصوص عليه بالمادة 205 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية كما أرفق الطاعنان طعنيهما بوصل بتأمين الغرامة القانونية، وأشفعا جميع ذلك بتقديم مذكرات بأسباب طعنيهما في الأجل وبالعدد المحدد، مما يجعل طعنيهما وردا مستوفيين للشروط الشكلية، ويتحتم بالتالي التصريح بقبولهما من حيث الشكل.

ثانيا/ من حيث الأصل

أ. حجج الأطراف

حيث تضمنت المذكرة التعقيبية للطاعن المعدة من طرف الأستاذ/ ا.ك.ه، والواصلة إلى كتابة ضبط الغرف المجمعّة بتاريخ 2010/03/07، عدة مأخذ على القرار محل الطعن، إذ رأت أنه يكتنفه الكثير من العيوب والمثالب، إذ لا يقتصر ذلك على الجانب القانوني بل يتعداه إلى عيوب مرتبطة باللغة التي حرر بها، وهذا حري بأن يكون مبررا لنقضه وإلغائه. وبحسب الطاعن، فإن المحكمة التي أصدرت القرار الطعين قد تعهدت بالقضية على أساس إحالة من الغرفة الجزائية دون أن تبين المحكمة التي تتبعها هذه

الغرفة، كما ورد في القرار موضوع الطعن أن دفاع الشركة العامة للتأمينات يزعم أن سائق سيارة مرسيدس 200D ذات اللوحة XXAC00 وقت الحادث هو مالكها، وهذا تعبير خاطئ، بل إن دفاع الشركة العامة للتأمينات ساق أدلة قوية على ملكية السيارة لسائقها وقت الحادث. وقد فات على القرار موضوع الطعن ما تضمنته المواد 25 . 50 . 166 من قانون التأمين الساري المفعول، حيث نصت المادة 25 منه على أن ضمانته المؤمن (بكسر الميم) لا تغطي الحوادث

3

الواقعة بعد انتهاء نفاذ العقد ولا تلك الواقعة خلال مدة تعليقه، كما أن المادة 50 من نفس القانون المذكور تنص على تعليق عقد التأمين بقوة القانون في حالة نقل ملكية السيارة، مع أن القانون لم يحدد طريقة معينة لنقل ملكية

السيارة، وعدم إثبات ما يفيد نقل ملكيتها في وثيقة التأمين مسؤولية مؤمنها أصلا لدى الشركة العامة للتأمينات وليست مسؤولية هذه الشركة، ومن غير العدل والإنصاف تحميل شركة التأمين مسؤولية خطأ غيرها، ومن المعلوم أن الشاحنة الجرارة من نوع مرسيدس التي يملكها م.ح.م ويسوقها وقت الحادث م.ح.ع.د هي التي سببت الحادث، لذلك كانت محكمة الدرجة الأولى على صواب عندما ألزمت م.ح.م، بدفع كافة التعويضات المطلوبة وأخرجت الشركة العامة للتأمينات من دائرة النزاع.

أما استطراد القرار المطعون فيه للمواد : 462 . 463 . 560 من قانون التأمينات ففي غير محله ولا موجب له وينطبق نفس الشيء على استطراده للمادة 166 من قانون التأمين التي لم يحترم مدلولها مما يعتبر عبثا . حسبه . لذلك يقول الطاعن مستندا إلى ما تمت إثارته وإعمالا لمبادئ العدل والإنصاف وتطبيقا للنصوص القانونية تطبيقا سليما واحتراما لإرادة المشرع وصونا لحقوق المتقاضين وحتى لا يضر أحد بدون سبب شرعي، وتطبيقا للمواد : 25 . 50 . 55 و 166 من قانون التأمين التي أهدرها القرار موضوع الطعن وقفز على

مضمونها، فإن الطاعن يلتمس من المحكمة سماع القول والتصريح بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الغرامة التعقيبية إلى مؤمنها والحكم بإخراج الشركة العامة للتأمينات من النزاع، والحكم على م.ح.م بالتعويضات المطلوبة باعتباره مالكا للسيارة المسببة للحادث والمسؤولة مدنيا عن ما أحدثته من خسائر وضرر للغير.

أما الطاعن جزئيا . الأستاذ/ س.و.ب . فقد رأى في مذكرته التعقيبية أن القرار موضوع الطعن قد عرف الدليل وخالفه، وبالتالي وقع في بعض العيوب الموجبة للنقض الواردة في الفقرة السابعة من المادة 545 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، مما يستوجب النقض في هذه الجزئية، حيث إن التعويض الذي تمنحه شركات التأمين لا يسمى دية ولا يمكن أن يكون كذلك، فهو تعويض لذوي الضحية كما هو محدد في المرسوم رقم 2002/23 بتاريخ 2002/04/15 المحدد لهذا التعويض ولا يفرق بين الرجل والمرأة، وهذا ما درجت عليه جميع المحاكم، والذي تم الحكم به هو تعويض لا يساوي خمس الدية والمرأة إذا أخذته إنما تكون أخذت جزءا ضئيلا مما تستحق بالمقارنة مع الدية.

لذلك وبناء على المواد : 529 وما بعدها و535 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية و545 وما بعدها من نفس القانون، والمرسوم رقم 2002/23 المتضمن تطبيق بعض مقتضيات قانون التأمينات رقم 93/40، فإنه يطلب من المحكمة قبول الطعن الجزئي بالنقض والحكم على شركة التأمينات العامة بإكمال مبلغ التعويض حتى يكون مليوناً ومائتاً ألف (1.200.000) أوقية عن كل واحدة من الضحيتين إضافة إلى مبلغ مليون (1.000.000) أوقية كتعويض عن النفقات والمصاريف.

ب . المناقشة

يتبين من محتويات هذا الملف أن النزاع يكمن في بعض المفاهيم المتعلقة بمقتضيات المواد 25 . 50 . 166 من قانون التأمين، حيث يرى وكيل شركة التأمينات العامة الموريتانية أن موكلته لا تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير بعد انتهاء نفاذ عقد التأمين أو تعليقه نتيجة لنقل ملكية السيارة إلى شخص آخر غير معني بعقد التأمين أصلاً. في حين يرى الطرف الآخر الذي طعن جزئياً وجود فرق واضح بين مفهوم الدية والتعويض لذوي الضحايا المنصوص عليه بالمرسوم رقم 02/23 الصادر بتاريخ 2002/04/15.

4

كما يلاحظ عدم وجود المذكرات الجوابية من قبل أطراف النزاع على مذكراتهم بالطعن بالنقض في القرار موضوع الطعن.

ج . المحكمة

أهم ما عاب به الأستاذ/ ا.ك.ه.ه القرار هو :

1/ أن القرار فاته ما تضمنته المادتان 25 و50 من قانون التأمين، كما فاته أن المادة 166 قد أعيدت صياغتها بحيث أصبح ممكناً الاحتجاج على الضحايا وورثتهم بالإعفاء والاستثناءات حال تعليق أو إلغاء العقد.

لكن هذا المأخذ يحاول مورده أن يطبق على الواقعة نصاً موضوعياً صدر بعد حصولها، والأصل أن كل واقعة يحكمها من حيث الموضوع القانون الذي حصلت في ظله، والذي هو في هذه الحالة النص الأول للمادة 166 من قانون التأمين. كما أن محكمة الاستئناف إنما طبقت فيه ما ورد في توجيهات المحكمة العليا.

2/ أن السيارة انتقلت ملكيتها قبل الحادث، وهذا ما يؤدي إلى تعليق عقد التأمين، لكن على الرغم من مضي أكثر من ثماني سنوات على الحادث، فإن شركة التأمين لم تتقدم بشاهد واحد يقف أمام محكمة موضوع ويؤدي اليمين ليشهد بأن هذه السيارة تم نقل ملكيتها، وإنما ظلت تردد أنه ورد في درج كلام أشخاص أمام الضبطية القضائية أن ملكية هذه السيارة انتقلت إلى أ.ت.ه.ه، دون أن تطلب منهم شهادة في الموضوع، وكان على من يدعي أن هؤلاء الشهود يشهدون له أن يستدعيهم للشهادة.

أما الأستاذ/ س.و.ب فقد عاب على القرار نقطة واحدة تمثلت في أن القرار اعتبر مبلغ التعويض الذي نص عليه المرسوم رقم 2002/23 هو الدية الشرعية التي نص عليها القانون الجنائي في المادة 295 منه وطالب بنقض القرار جزئياً.

وحيث إن القانون الجنائي نص في المادة 295 منه على أن القاتل خطأ ملزم بدفع الدية إلى ورثة القتيل، ونص في مادته 449 على أن ما لم يتضح معناه يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية. وحيث إن تفاوت المرأة والرجل إنما يكون فيما زاد على ثلث دية الرجل.

وحيث إن المرسوم رقم 2002/23 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2002، إنما تحدث عن التعويض الذي تتولى شركات التأمين ضمانه للضحايا وسأوى فيه بين الذكر والأنثى، ولم يتكلم على تحديد الدية الشرعية، لأن تحديدها طرح له الشارع مرجعية منضبطة في كل زمان ومكان هي قيمة مائة من الإبل من خمسة أصناف معروفة في دية الخطأ.

وحيث إن المرسوم رقم 2002/23 قد راعى هذه المعايير، إذ اعتبر المشرع فيه أن هذا التعويض لم يبلغ المبلغ الذي تتمايز فيه دية الرجل والمرأة.

وحيث إن القرار الطعين يكون بذلك قد أساء تطبيق القانون، مما يبرر نقضه جزئياً في خصوص هذه النقطة.

وبناء على ما سبق وتأسيساً عليه، وبعد المداولة طبقاً للقانون، وعملاً بالمواد : 2 . 15 . 204 . 205 . 207 . 209 . 213 . 219 . 221 . 222 . 223 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

القرار

قررت المحكمة العليا في هيئة غرفها المجمعّة قبول الطعنين شكلاً وفي الأصل رفض طعن شركة التأمينات العامة وقبول طعن محامي ورثة الضحايا ونقض القرار الطعين جزئياً، فيما يتعلق بالتعويض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها.